

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان
التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC)
لعام ١٩٩٠،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه صدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في
ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣١هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٠م

المحضر الختامي لمؤتمر التعاون الدولي بشأن
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

- 1 وفقاً للمادة 2(ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، فقد وافقت جمعية المنظمة ، خلال دورتها العادية السادسة عشرة ، وقرارها رقم A.674(16) المتخذ في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1989 على عقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .
- 2 وفي هذا الصدد ، لاحظت الجمعية في دورتها آتفة الذكر ، وعند اعتمادها للقرار A.644(16) في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1989 بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية السادسة عشرة 1990-1991 ، أن حكومة الولايات المتحدة قد تركزت بالموافقة على توفير الأموال الضرورية لعقد اجتماع تحضيرى واحد ، وعقد مؤتمر دبلوماسى لمدة أسبوع واحد .
- 3 وبعد هذا ، أعلنت المنظمة أن حكومة اليابان والصندوق الياباني لقطاع بناء السفن قد تركزتا بالموافقة على توفير تمويل اضافى لتمديد أجل المؤتمر الدبلوماسى الى أسبوعين اثنين .
- 4 وقد عقد المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن وذلك بين 19 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 .
- 5 وشارك في المؤتمر ممثلو 90 دولة ترد اسماءها فيما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بيرو
اثيوبيا	تايلاند
الارجنتين	تركيا
الاردن	ترينيداد وتوباغو
اسبانيا	تونس
استراليا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
اكوادور	السوفياتية
المانيا	الجزائر
انتيجوا وبربودا	جزر المارشال
اندونيسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
اوروغواى	جمهورية كوريا
اوغندا	جمهورية كوريا الديمقراطية
ايران (جمهورية ايران الاسلامية)	الدنمارك
ايسلندا	الرأس الاخضر
ايطاليا	رومانيا
باكستان	زائير
باهاما	سان فنسانت وغرينادين
البحرين	سانت لوسيا
البرازيل	السلفادور
بربادوس	سنغافورة
البرتغال	السنغال
بلجيكا	السودان
بنغلاديش	السويد
بولندا	سيشيل

- | | |
|----------------------------------|------------|
| ليبيريا | شيلي |
| مالاوي | الصين |
| مالديف | غابون |
| مالطا | غانا |
| ماليزيا | غرنادا |
| ماينمار | غيانا |
| مصر | غينيا |
| المغرب | فانواتو |
| المكسيك | فرنسا |
| المملكة العربية السعودية | الفلبين |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى | فنزويلا |
| وايرلندا الشمالية | فنلندا |
| موريشيوس | فيجي |
| موناكو | فيتنام |
| النرويج | قبرص |
| نيجيريا | الكاميرون |
| نيوزيلندا | كمبوتشيا |
| الهند | كندا |
| هولندا | كوت ديفوار |
| الولايات المتحدة الامريكية | كوستاريكا |
| اليابان | الكويت |
| اليونان | لبنان |
- 6 وبعثت الدول التالية بمراقبين الى المؤتمر :
- غواتيمالا
كوبا
يوغوسلافيا
- 7 وبعثت هونغ كونغ ، العضو المنتسب في المنظمة البحرية الدولية ، بمراقب الى المؤتمر .
- 8 وحضر المؤتمر ممثلو الهيئات التالية في منظومة الأمم المتحدة :
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
منظمة التنمية والصناعة للأمم المتحدة (UNIDO)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)
اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)
- 9 وأوفدت المنظمات الحكومية الدولية الأربع التالية بمراقبين الى المؤتمر :
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)
المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC)
الصدوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (IOPC FUND)
لجنة هلسنكي (HELCOM)
- 10 وبعثت المنظمات غير الحكومية التسع التالية بمراقبين الى المؤتمر :
- الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS)
اللجنة البحرية الدولية (CMI)
الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (IAPH)
الرابطة الدولية لجمعيات تصنيف السفن (IACS)
المحفل البحري الدولي لشركات النفط (OCIMF)
المحفل الدولي النفطي للتنقيب والانتاج (E & P FORUM)

الرابطة الدولية للمالكين المستقلين للناقلات (INTERTANKO)
الاتحاد الدولي لمالكي الناقلات المعني بالتلوث (ITOPF)
اللجنة الاستشارية للتلوث البحرية (ACOPS)

11 وانتُخب صاحب السعادة السيد عبد السلام زنيدي ، السفير فوق العادة والمفوض مطلق الصلاحية للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة ، رئيس وفد المغرب ، رئيساً للمؤتمر .

12 وانتخب المؤتمر نواباً للرئيس هم التالية اسماؤهم :

السيد C. Toledo de la Maza	(شيلي)
السيد Yu Zhizhong	(الصين)
السيد J. Østergaard	(الدنمارك)
السيد O.O. George	(نيجيريا)
السيد T. T. Syquia	(الفلبين)
السيد O.A.Savin	(الاتحاد السوفياتي)

13 وتشكلت أمانة المؤتمر من المسؤولين التاليين :

الأمين العام السيد W.A. O'Neil

الأمين التنفيذي السيد K. Voskresensky ،
مدير ادارة البيئة البحرية

نواب الأمين التنفيذي السيد J. Wonham ،
كبير نواب مدير ادارة البيئة البحرية

السيد D.T. Edwards ،
نائب مدير ادارة البيئة البحرية

14 وشكل المؤتمر لجنة للعموم تتولى مهمة النظر في مشروع نص اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وما يتصل بذلك من توصيات وقرارات .

15 وتألقت لجنة الصياغة التي أنشأها المؤتمر من مندوبي الدول التسع التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	مصر
الارجنتين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
اسبانيا	وايرلندا الشمالية
الصين	الولايات المتحدة الامريكية
فرنسا	اليابان

16 وعُينت لجنة لأوراق الاعتماد لتفحص أوراق اعتماد المندوبين المشاركين في المؤتمر .
وتألقت هذه اللجنة من مندوبي الدول التالية :

ايران (جمهورية ايران الاسلامية)
ايطاليا
بولندا
فنزويلا
الكامرون

17 وانتخب المسؤولون التالية أسماؤهم للجان المؤتمر :

لجنة العموم :

الرئيس : السيد E. Jansen (النرويج)
نواب الرئيس : السيد G.B. Cooper (ليبيريا).
السيدة P.E.J. Rodgers (باهاما)

لجنة الصياغة :

الرئيس : السيد Y. Sasamura (اليابان)
نائب الرئيس : السيد J.-F. Lévy (فرنسا)

لجنة أوراق الاعتماد :

الرئيس : السيد J. Vonau (بولندا)

18 وارتكز المؤتمر في اعماله على :

- مشروع نص لاتفاقية دولية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي أعده الاجتماع التحضيري ، و

- مشروعات قرارات للمؤتمر اعدتها الاجتماع التحضيري .

19 كما نظر المؤتمر في مقترحات وتعليقات على الوثائق آتفة الذكر تقدمت بها الحكومات والمنظمات المعنية .

20 وأسفرت مداوات المؤتمر عن اعتماده لما يلي :

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

21 كما اعتمد المؤتمر القرارات التالية :

1 الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الاخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، لعام 1990

2 تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نفاذها

3 التنفيذ المبكر لاحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

- 4 تنفيذ أحكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990
- 5 انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي
- 6 النهوض بالمعونة التقنية
- 7 تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي
- 8 النهوض بخدمات الانقاذ
- 9 التعاون بين الدول وجهات التأمين
- 10 توسيع نطاق الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، كي تشمل المواد الخطرة والضرارة

وترد هذه القرارات في ضميمه هذا المحضر الختامي .

22 حرر هذا المحضر الختامي في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وستودع هذه النسخة لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

23 وسيبعث الأمين العام بنسخ مصدقة عن هذا المحضر الختامي وضميمته وبنسخ مصدقة عن النص الموثق للاتفاقية الى حكومات الدول التي دعيت لتكون مبعثة في المؤتمر ، وفقاً لرغبات هذه الحكومات .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه* بالتوقيع على هذا المحضر الختامي .

حرر في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، سنة ألف وتسعمائة وتسعين .

* حذفت التوقيعات .

**الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في
صيدان التلوث الزيتي ، لعام 1990**

إن الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تعي الحاجة الى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً ،

وإذ تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي
تشمل السفن ، والوحدات البحرية ، والموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التدابير الاحترازية والوقائية في تصدي التلوث الزيتي باديء ذي
بدء ، والحاجة الى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث
البحري ، ولأسيما الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة ،
والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978
المتعلق بها ، حسبما عدل ، وكذلك أهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة
السفن الناقلة للزيت ، والوحدات البحرية ،

وإذ تأخذ في حسابها أيضاً انه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي ، فإن من الضروري اتخاذ
اجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الامكان مما قد يسفر عنه من اضرار ،

وإذ تؤكد أهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع
به قطاعا النفط والنقل البحري في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل
تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي ، واعداد خطط طارئة
للتلوث الزيتي ، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية ، أو
الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة ، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث
الزيتي في البيئة البحرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ "الدفع على الملوّث" كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أهمية الصكوك الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن اضرار
التلوث الزيتي ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن
التلوث النفطي ، لعام 1969 (CLC) ، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن
الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 (FUND) ، والحاجة الملحة للانضمام المبكر
لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أهمية الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بما في ذلك
الاتفاقات والاتفاقات الإقليمية ،

وإن تضع نصب عينها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولاسيما الجزء الثاني عشر ،

وإن تفي الحاجة إلى النهوض بالتعاون الدولي وإلى تعزيز الطاقات الوطنية والإقليمية والعالمية القائمة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة ،

وإن ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الأهداف يتمثل في إبرام اتفاقية دولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي .

(2) يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتشكل كل إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى ملحقها .

(3) لا تنطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية ، أو سفن الإمداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لاتضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذه الاتفاقية ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(1) "الزيت" : هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام ، وزيت الوقود ، والحماة ، والحثالة الزيتية ، والمنتجات المكررة .

(2) "أحداث التلوث الزيتي" : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد ، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر ، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى .

- (3) "السفينة": هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطاقيات من أي طراز .
- (4) "الوحدة البحرية": هي أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو إنتاجه ، أو في تحميل أو تفريغ الزيت .
- (5) "الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت": وهي تلك المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل ، ضمن ما تشمل ، الموانئ البحرية ، والمرضى النفطية ، وخطوط الانابيب والمرافق الأخرى لمناولة الزيت .
- (6) "المنظمة": هي المنظمة البحرية الدولية .
- (7) "الأمين العام": هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 3

خطط طوارئ التلوث الزيتي

- (1) (أ) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارئ سفينة للتلوث الزيتي طبقاً ووفقاً للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة* .
- (ب) حينما تكون السفينة التي يجب أن تحمل على متنها خطة طوارئ سفينة للتلوث الزيتي وفقاً للفقرة الفرعية (1)(أ) من هذه المادة في ميناء أو فريضة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الأطراف ، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون أصولاً من قبل ذلك الطرف ، بما يتماشى مع الممارسات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية القائمة** أو في تشريعاته الوطنية .
- (2) على كل طرف أن يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي ، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعه من قبل السلطة الوطنية المختصة .
- (3) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن مثل هذه الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسباً ، حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعه من قبل السلطة الوطنية المختصة .
- * تشير الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة . . . الى اللائحة 26 من الملحق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، (ماربول 78/73) .
- ** تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

المادة 4

إجراءات الإبلاغ عن التلوث البحري

(1) على كل طرف أن :

(أ) يتطلب من الربانة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث على متن سفنهم أو وحداتهم البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت :

'1' بالنسبة للسفن : إلى أقرب دولة ساحلية ؛

'2' بالنسبة للوحدات البحرية : إلى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ب) يتطلب من الربانة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت :

'1' بالنسبة للسفن : إلى أقرب دولة ساحلية ؛

'2' بالنسبة للوحدات البحرية : إلى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ج) يتطلب من الأشخاص المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت أو وجود الزيت ، وذلك إلى السلطة الوطنية المختصة ؛

(د) إصدار تعليمات إلى سفن أو طائرات التفتيش البحري التابعة له رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معين في البحر أو الموانئ البحرية أو مرافق مناولة الزيت يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت ، وذلك إلى السلطة الوطنية المختصة ، أو إلى أقرب دولة ساحلية ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) الطلب إلى ربانة الطائرات المدنية رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت وذلك إلى أقرب دولة ساحلية .

(2) تعد التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (1)(أ)'1' وفقاً للمتطلبات الموضوعية من قبل المنظمة* وبناء على الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة المعتمدة من جانبها** . أما التقارير

* تشير "المتطلبات الموضوعية من قبل المنظمة" إلى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

** تشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعية من قبل المنظمة" إلى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطيرة ، و مواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهلاً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية في ظل اتفاقية ماربول 78/73 .)

المشار إليها في الفقرات الفرعية (1)(أ)2' و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعية من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك* .

المادة 5

الاجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي

(1) وكلما تلقى الطرف التقرير المشار اليه في المادة 4 أو معلومات عن التلوث واردة من مصادر أخرى ، فإن عليه :

(أ) تقدير الحدث لتقرير ما اذا كان حادثاً من حوادث التلوث الزيتي ؛

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة ؛ و

(ج) القيام بعد ذلك ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول التي تتأثر مصالحها أو يمكن أن تتأثر بحادث التلوث الزيتي هذا ، مع تزويدها :

'1' بتفاصيل تقديراته وما اتخذته أو ما يعتزم اتخاذه من تدابير ، لمواجهة حادث التلوث النفطي المبلّغ عنه ،
'2' بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب ،

الى حين انتهاء تدابير التصدي للحادث أو الى أن تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك ؛

(2) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن على الطرف أنه يوافق المنظمة بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1)(ب) و(ج) اعلاه بشكل مباشر أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئات أو الترتيبات الاقليمية المعنية .

(3) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن الدول الأخرى المتأثرة به مدعوة بالحاح الى اعلام المنظمة مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وبأية تدابير متخذة أو مزمنة .

* تشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعية من قبل المنظمة" الى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الاحداث التي تشمل بضائع خطيرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثة بحرية" التي اعتمدها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهياً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الاحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الاحداث التي تشمل مواد مؤذية في ظل اتفاقية ماربول 78/73) .

(4) على الأطراف أن تقوم ، قدر المستطاع ، باستخدام نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة* عند تبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة .

المادة 6

الهيئة الوطنية والأكاديمية للاستعداد والتصدي

(1) على كل طرف أن ينشئ نظاماً وطنياً للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي . وكحد أدنى فإن هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

'1' السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

'2' نقطة أو نقاط الاتصال التفصيلية الوطنية ، التي تتولى مسؤولية استقبال وبحث تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة 4.4 ؛

'3' السلطة المختصة بالعمل نيابة عن الدولة في طلب المساعدة أو في توفير تقديم المساعدة المطلوبة ؛

(ب) خطة طوارئ وطنية للاستعداد والتصدي تشمل الطاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية ، سواء العامة منها أو الخاصة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة* قبل المنظمة ؛

(2) وبالإضافة إلى ذلك ، فإن على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته ، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعات النفط والنقل البحري ، وسلطات الموانئ ، والهيئات المعنية الأخرى ، بإنشاء ما يلي :

(أ) مستوى أدنى من المعدات مسبقاً التخزين بما يتناسب مع المخاطر الماثلة ، وبرامج لاستخدامها ؛

(ب) برنامج تمارين منظمات التصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعنيين ؛

(ج) خطط تفصيلية وطاقات اتصال للتصدي لحوادث التلوث الزيتي . ومن الواجب أن تكون هذه الطاقات متاحة على الدوام ؛ و

* يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي - الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

** ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي ، وكذلك طاقات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية ، بالمعلومات الإجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1)(أ) ، وبيانات اتصالاتها السلكية واللاسلكية ، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن انطبق هذا ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والانقاذ البحري التي يمكن إتاحتها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 7

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم ، في حدود طاقاتها ووفقاً لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي ، حينما تبرز خطورة الحادث هذا ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية .

(2) بمقدور الطرف ، الذي يلتمس العون ، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار إليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة ، أن يتخذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وانماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي أو في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث ؛ و

(ب) الانتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ، والبضائع ، والمواد والمعدات المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة 8

البحوث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ، حسبها هو مناسب ، عبر المنظمة ، أو الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برامج البحوث والتطوير المتعلق بالتهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتشعيت ، والتنظيف ، أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي الى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية الى الترميم .

(2) وتحقيقاً لذلك ، تتعهد الأطراف بأن تنشر، مباشرة وكذلك ، حسبها هو مناسب ، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها .

(3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم .

(4) توافق الأطراف على أن تشجع ، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي .

المادة 9

التعاون التقني

1 تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبها هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية الرامية الى النهوض بما يلي :

(أ) تدريب العاملين ؛

(ب) الامداد بالمعدات والمرافق الضرورية ؛

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي ؛ و

(د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير .

2 تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط ، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

المادة 10

النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف
في ميدان الاستعداد والتصدي

ستسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي . وسترسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي ستتيجها للأطراف عند طلبها .

المادة 11

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر على أنه يغير من حقوق أو التزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر .

المادة 12

الترتيبات المؤسسية

(1) تكلف الأطراف المنظمة ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ، بأن تضطلع بالوظائف والانشطة التالية :

(أ) خدمات الاعلام :

'1' تلقي وتمحيص وتعميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب (انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و10) ؛ و

'2' توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف [انظر ، مثلاً ، المادة 7(2)] ؛

(ب) التعليم والتدريب :

'1' النهوض بالتدريب في مجال الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي (انظر ، مثلاً ، المادة 9) ؛ و

'2' تنشيط عقد الندوات الدولية [انظر ، مثلاً ، المادة 8(3)] ؛

(ج) الخدمات التقنية :

'1' تيسير التعاون في ميدان البحوث والتطوير [انظر ، مثلاً ، المواد 8(1) و(2) و(4) ، و9(1)(د)] ؛

'2' تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي ،
و

'3' تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف [انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ،
و6(3) ، و8(1)] وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى ، وتوفير
المشورة أو المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

'1' تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو
اقليمية للتصدي ؛ و

'2' تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه
حوادث خطيرة للتلوث الزيتي .

(2) وعند الاضطلاع بالانشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة
الدول ، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الاقليمية ، على الاستعداد لحوادث التلوث الزيتي
ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الاقليمية ، والترتيبات القطاعية ،
مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(3) تنفذ احكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 13

تقييم الاتفاقية

تقيم الأطراف ضمن المنظمة فعالية الاتفاقية في ضوء أهدافها ، ولاسيما فيما يتصل بالمبادئ
التي يركز عليها التعاون والمعونة .

المادة 14

التعديلات

(1) يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية الى المنظمة ويحمله أمينها العام
على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يحال أي تعديل مقترح ومعهم كما هو مبين أعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في
المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في
مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(3) وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تقوم جهة الايداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه* : المفاوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وتسعين .

* حذف التوقيعات .

مرفق بموجب الفقرة (2) (و) 2' ، على أنه من غير الأطراف وذلك فحسب لاغراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتُنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية (2) (و) 1' أو سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية (2) (ز) 2' .

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذه .

(7) يرسل أي اخطار بقبول تعديل ما أو اعتراض عليه أو سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام ، الذي يقوم باعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب أن يحتوي أي مرفق للاتفاقية على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب .

المادة 15

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ، ويظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك . ويمكن لأية دولة أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو
(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 16

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقاً للمادة 15 .

(2) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ الاتفاقية أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما حل تالياً .

- (3) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .
- (4) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 44 ، فإن أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية في سيختها المعدلة .

المادة 17

الانسحاب

- (1) يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة إليه .
- (2) يكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام .
- (3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الأمين العام للمنظمة لاطار الانسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

المادة 18

جهة الايداع

- (1) تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة .
- (2) يقوم الأمين العام بما يلي :
- (أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :
- '1' كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛
- '2' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ و
- '3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛
- (ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها .

(3) وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تقوم جهة الايداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الامين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه* ، المفاوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وتسعين .

* حذفت التوقيعات .

ملحق

سداد تكاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث الزيتي قد ابرم على اساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث الزيتي ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للبنود '1' أو البنود '2' .

'1' إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتزم أن يسدد الى الطرف المُعِين تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتزم أن يلقي طلبه في أي وقت ، إلا أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المُعِين بالفعل أو التي التزم بها .

'2' إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تنطبق المبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

(2) وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقاً للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعِين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(3) يتعاون الطرف الملتزم للمساعدة والطرف المعين ، حيثما كان ذلك مناسباً ، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائحة النظم القانونية القائمة . وحين لا يتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتزم للمساعدة أن يطلب الى الطرف المعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة 2 أعلاه . كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعنية أن تراعي مراعاة لائحة احتياجات البلدان النامية .

(4) لايجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية وهذا الملحق على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية . ومن الواجب إيلاء اهتمام خاص بالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، والاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ، أو أية تعديلات لاحقة على هاتين الاتفاقيتين .

ضميمة المحضر الختامي

القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر

القرار رقم 1

الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق
الآخري التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة
في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام
1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يدرك أن التدابير التي تطرحها اتفاقية اوبرسي تراعي أحكام الاتفاقيات المهمة الأخرى
التي وضعتها المنظمة ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها
المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، كما عدل (ماربول 78/73) ،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الى أن تقوم اتفاقية اوبرسي باستكمال ، لايتكرار ، الأحكام المهمة ،
التي وضعت من قبل المنظمة البحرية الدولية أو في ظل رعايتها مثل ما هو وارد في ماربول
78/73 ، وفي الخطوط التوجيهية والكتيبات ،

وإذ يلاحظ أن المواد 3 و4 و5 و6 من اتفاقية اوبرسي ، على وجه الخصوص ، تشير الى أحكام
معينة من اتفاقية ماربول 78/73 ومن وثائق أخرى وضعتها المنظمة ،

1. يعتمد القائمة المحتوية على الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها
المنظمة والواردة في ظل المواد ذات الصلة من اتفاقية اوبرسي ، حسبما هو مدرج في ملحق هذا
القرار،

2. يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة الى تحديث هذه القائمة باستمرار ؛

3. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يدرج هذه الاشارات المرجعية ، المحدثة حسب الاقتضاء ،
في الطبقات المقبلة لمطبوعات اتفاقية اوبرسي وذلك على شكل حواشٍ للمواد المعنية .

الملحق

الاشارات المرجعية الواردة في اتفاقية اوبرسي

المادة (1)3(أ)

"تشير "الاحكام المعتمدة من جانب المنظمة" الى اللائحة 26 من الملحق الاول
لماربول 78/73 .

المادة (1)3(ب)

"تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

المادة (2)4

تشير "المتطلبات الموضوعية من قبل المنظمة" الى المادة 8 والبروتوكول الاول في الاتفاقية
الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق
بها .

وتشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعية من قبل المنظمة" الى "المبادئ
العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الاحداث
التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثة بحرية" التي اعتمدها المنظمة بالقرار
A.648(16) .

المادة (4)5

يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث
الزيتي-الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة
البحرية في المنظمة .

المادة (1)6(ب)

ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء
الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 2

تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نفاذها

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي
(اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإن يدرك التهديد المستمر بوقوع حادث تلوث زيتي ضخم والعواقب البيئية الخطيرة التي
قد تنجم عنه ،

وإن يؤمن بأهمية التعاون بين الدول في ميدان تبادل المعلومات والمساعدات فيما يتعلق
بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإن يعي الهشاشة الخاصة لتلك الدول التي لاتستطيع الحصول بسهولة على المعلومات
والمشورة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإن يدرك أيضاً استصواب قيام كل دولة معرضة لخطر حوادث التلوث الزيتي بإنشاء نظام
وطني لمكافحة هذا التلوث ،

وإن يحبذ نفاذ احكام اتفاقية اوبرسي بأسرع ما يمكن بغية تيسير التعاون الدولي في ميدان
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو جميع الدول ، بما في ذلك من لم يشارك منها في هذا المؤتمر ، الى أن توقع
اتفاقية اوبرسي وأن تغدو طرفاً فيها ، والى تنفيذ احكامها في اقرب الاجال ،

2. يحث جميع الدول على انشاء نظم وطنية لمكافحة التلوث الزيتي ، بأسرع ما يمكن
وبقدر ما يمكن ؛

3. كما يحث جميع الدول ، وفي انتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي بالنسبة لها ، على أن تتعاون
فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية ، حسبما هو مناسب ، في مجال تبادل المعلومات عن
مكافحة التلوث الزيتي وفي تيسير المساعدة الفورية في حال وقوع حادث ضخم من حوادث التلوث
الزيتي .

القرار رقم 3

التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

من المؤتمر ،

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام
1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإن يلاحظ أحكام قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.448(XI) بشأن الترتيبات
الاقليمية لمكافحة الحوادث أو التهديدات الخطيرة للتلوث البحري ، وقرارات الجمعية التالية بشأن
المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ((A.349(IX), A.677(16)) ،

وإن يلاحظ أيضاً ، وعلى وجه الخصوص ، أن المادة 12 من اتفاقية اوبرسي التي كلفت الأطراف
بموجبها المنظمة البحرية الدولية ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية بمتابعة
العمل ، بتادية بعض الوظائف والانشطة وتحقيق اهداف معينة لاتفاقية اوبرسي ،

وإن يلاحظ أهمية مراعاة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقات الاقليمية بشأن مكافحة
التلوث البحري حسبما أشار القرار A.674(16) ،

وإن يلاحظ أيضاً أهمية التنفيذ المبكر لاهداف المادة 12 من اتفاقية اوبرسي ،

1. يدعو الأمين العام ، بانتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي ، الى الشروع في التنفيذ المبكر للوظائف
والانشطة بغية تحقيق الاهداف المعروضة في المادة 12(1)(أ) و(ب) من هذه الاتفاقية في حدود
الموارد المتاحة ؛

2. يدعو المنظمة الى توفير منتدى لمناقشة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقيات والاتفاقات
الاقليمية المتعلقة بمكافحة حوادث التلوث الزيتي ؛

3. يطلب الى الأمين العام أن يتقدم الى المنظمة ، في غضون عام واحد من المؤتمر ، ببرنامج
يوضح الطريقة التي تعتمدها المنظمة اداء المهام المذكورة في هذه الاتفاقية والتي تتضمن
عناصر مثل اعادة تخصيص الموارد المتاحة ، ودراسة وتطوير ترتيبات تنظيمية بديلة وتحديد
الانار المالية وموارد الدعم المحتملة ؛

4. كما يدعو المنظمة الى أن تستعرض دورياً التقدم المحقق في تنفيذ المادة 12 من اتفاقية
اوبرسي .

القرار رقم 4**تنفيذ احكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990****إن المؤتمر ،**

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يقر بأهمية مبدأ "الدفع على الملوث" ،

وإذ يلاحظ أن المادة 6 من اتفاقية اوبرسي تنص على قيام كل طرف بإنشاء نظام وطني يتضمن خطة طارئة وباقامة ترتيبات تشتمل ، خصوصاً ، على معدات للتصدي وبرنامج تدريبي وذلك بصورة فردية أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى ،

وإذ يدرك أنه في حال وقوع حادث للتلوث الزيتي فإن التدابير الفورية التي تتخذها الدولة المهددة تعتبر أساسية كما أنها تعد ، في المرحلة الأولى ، الأشد نجاعة في حماية سواحلها والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث ،

وإذ يؤكد أنه عندما تطلب دولة مهددة معونة دولية فإن ارسال العاملين والمعدات قد يستغرق بعض الوقت بالنظر إلى بعد المسافات ،

وإذ يؤكد كذلك أن فعالية المساعدة تعتمد على التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي ولتدريب العاملين على تنفيذ الخطة الطارئة الوطنية للدولة المهددة ،

وإذ يدرك أن الموارد المالية المتاحة لبعض البلدان النامية محدودة ،

وإذ يقر أيضاً بأن التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي تتطلب معونات معينة تتيح لهذه الغاية لمصلحة البلدان النامية ،

1. يدعو الأطراف إلى أن تولي الاهتمام اللائق ، في برامجها الثنائية ومتعددة الأطراف ، وبشروط منصفة ، لاحتياجات البلدان النامية النابعة من تنفيذ اتفاقية اوبرسي ،

2. يدعو أيضاً الأمين العام للمنظمة إلى أن يقدم دعمه لتحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 5

انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) .

وإذ يلاحظ المادة 6(2)(أ) من اتفاقية اوبرسي التي تنص على أن كل طرف سينشئ ، في حدود طاقاته ، وبصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعي النفط والنقل البحري والهيئات الأخرى ، نظاماً يتضمن حداً أدنى من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي مسبقة التخزين ، وبرامج لاستخدامها ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أحد العناصر الأساسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على مكافحة التلوث البحري ، وفي النهوض بالتعاون التقني تحقيقاً لذلك ،

وإذ يدرك أنه في حالة حدوث انسكاب زيتي أو قيام خطر بذلك ، فإن التدابير الفورية والفعالة ينبغي أن تتخذ في بداية الأمر على المستوى الوطني لتنظيم وتنسيق أنشطة المنع والتخفيف والتنظيف ،

وإذ يدرك أيضاً أن أحد المبادئ الأساسية المستخدمة لتوفير التمويل في اعقاب اضرار التلوث هو مبدأ "الدفع على التلوث" ،

وإذ يدرك أيضاً أهمية التعاون المشترك والمساعدة في مكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة التي قد تكون خارج نطاق قدرات البلدان المنفردة والحاجة الى تعزيز معدات مكافحة انسكاب الزيت المتاحة في بعض المناطق في العالم ولاسيما المعرضة لحوادث خطيرة للتلوث الزيتي بسبب الكثافة العالية لحركة السفن أو بسبب الأوضاع البيئية الحساسة الخاصة ،

وإذ يقر بأن أنشطة المنظمة ، بالتعاون مع البلدان المتبرعة ومع القطاع ، في اقامة مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي أو مراكز في المناطق الذي تكون فيها البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، معرضة لحوادث التلوث الزيتي الخطيرة أو مهددة بها ،

يدعو الأمين العام للمنظمة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاتصال بقطاعي النفط والنقل البحري بغية :

- (أ) التشجيع على مزيد من التعاون لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 5 من اتفاقية اوبرسي ، بما في ذلك تقدير الحاجة الى مخزونات من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي على المستوى الاقليمي أو شبه الاقليمي اضافة الى ما قد انشء منها بالفعل ؛
- (ب) وضع خطة بشأن انشاء مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي على أساس اقليمي أو شبه اقليمي ، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6(2)(أ) من اتفاقية اوبرسي .

القرار رقم 6

الدخول بالمعونة التقنية

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوپرسى OPRC) ،

وإن يلاحظ أن من بين العناصر الأساسية لنجاح أي تدبير لمكافحة التلوث البحري هو توافر هيئة إدارية حسنة في البلدان المعنية في هذا المجال إلى جانب حد أدنى ، على الأقل ، من الاستعداد التقني ،

وإن يدرك الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان النامية في إنشاء مثل هذه الهيئة والاستعداد بالاعتماد على مواردها الخاصة ،

وإن يقر بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقات الإقليمية ، والتعاون الثنائي ، والبرامج القطاعية ،

وإن يقر أيضاً بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من جانب برنامج التعاون التقني في المنظمة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ووكالات المعونة الوطنية ،

وإن يلاحظ القرار A.677(16) الذي يدعو الأمين العام للمنظمة إلى أن يضطلع ، من باب الأولوية ، بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية بغية صياغة الأهداف بعيدة المدى لبرنامج المساعدة التقنية التي تضطلع به المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية ، وإلى تقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى جمعية المنظمة في دورتها السابعة عشرة ،

وإن يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بعقد فريق استشاري لهذا الغرض ،

1. يطلب إلى الدول الأعضاء في المنظمة ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، والبرامج القطاعية ، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية ولاسيما في :

(أ) تدريب العاملين ،

(ب) ضمان إتاحة التكنولوجيات والمعدات والمرافق المعنية ،

الضرورية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بحيث تتمكن هذه الدول من تكوين الحد الأدنى على الأقل من الهياكل والموارد لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الذي يتلغم والأخطار المتوقعة لمثل هذه الحوادث ؛

2. يطلب الى الدول الأعضاء ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية ، والبرامج القطاعية ، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية في الشروع ببرامج مشتركة للبحوث والتطوير ؛

3. يحث الدول الأعضاء على أن تسهم في مثل هذه الأنشطة دون ابطاء وذلك ، في جملة أمور ، عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ؛

4. يطلب كذلك الى المنظمة أن تعيد تقييم المبادئ التي يركز عليها التعاون والعون الواردة في المواد 7 و8 و9 وذلك في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 .

القرار رقم 7

تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي
للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،
عام 1990 ،

وإن يلاحظ أن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة
البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على منع التلوث البحري وضبطه
ومكافحته وتخفيفه ، واليهوض بالتعاون التقني الرامي الى ذلك ،

وإن يدرك أن قدرة دولة ما على التصدي لحادث تلوث زيتي تعتمد على توافر معدات مكافحة
الانسكاب الزيتي وكذلك على توافر العاملين المدربين في ميدان التصدي للانسكاب الزيتي ،

وإن يقر بدور المنظمة في تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والاقليمية والعالمية وفي
تطوير مساعِدات تدريبية تهدف الى توفير الخبرة الفنية الضرورية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في
ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري ،

وإن يدرك أيضاً دور الجامعة البحرية العالمية وفروعها في توفير مرافق التدريب العالي
للعاملين ، ولاسيما من البلدان النامية ،

وإن يقر أيضاً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة والعديد من الدول الاعضاء في المنظمة لعنصر التدريب في برنامج التعاون التقني الذي
تضطلع به المنظمة ،

وإن يرى الحاجة الى زيادة الجهود العالمية من جانب جميع المعنيين بالنقل البحري للزيوت
وبآثاره البيئية لتطوير برنامج تدريبي عالمي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو الامين العام للمنظمة ، بالتعاون مع الحكومات المهتمة ، والمنظمات الدولية والاقليمية
المعنية وقطاعي النفط والنقل البحري ، الى السعي الى تطوير برنامج تدريبي شامل في ميدان
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

2. كما يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، وعلى أساس مقترحات الامين العام ، ان
تنظر في مثل هذا البرنامج التدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وأن تقره ، حسبما هو
مناسب ؛

3. ويدعو أيضاً الدول الاعضاء الى أن تسعى الى اتاحة الخبرات الضرورية لتطوير وتنفيذ
البرنامج التدريبي .

القرار رقم 8

النهوض بخدمات الانقاذ

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،
عام 1990 ،

وإن يدرك الحاجة الى ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي والى تقدير
ومكافأة الوظيفة الوقائية التي يضطلع بها المنقذون فيما يتعلق بالتلوث البحري ،

وإن يستذكر أن اتفاقية الانقاذ لعام 1989 ، التي تتضمن حوافز للمنقذين لمنع التلوث البحري
الناجم عما يقومون به من عمليات انقاذ ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ ،

وإن يلاحظ باهتمام أن المؤتمر الدولي الثالث بشأن حماية بحر الشمال قرر في 8 آذار/مارس
1990 القيام بجهود دؤوبة في اطار المنظمة البحرية الدولية بغية ضمان توافر قدرات انقاذ كافية
على المستوى العالمي ،

وإن يقر بمهارة وخبرة المنقذين في تشغيل خدمات الانقاذ بصورة فعالة وعلى اساس دولي ،

وإن يقر أيضاً بالدور الأساسي للمنقذين في التصدي للحوادث التي تتسبب أو قد تتسبب
بالتلوث البحري ،

وإن يعي أن هناك دلائل على أن نسبة كبيرة من قدرات الانقاذ المناسبة قد لاتتاح بعد الآن
لأغراض الانقاذ ،

وإن يدرك الحاجة الى قدرات انقاذ كافية على طول الطرق الملاحية الرئيسية للنقل الدولي
للزيوت والمواد الخطرة الأخرى ،

1. يحث الدول على أن تصادق على الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989 أو تنضم اليها في أقرب
الاجال ،

2. يطلب الى الدول الاعضاء في المنظمة أن تستعرض قدرات الانقاذ المتاحة لها وإن تعثت
بتقرير الى المنظمة في موعد لايتجاوز عاماً واحداً بعد المؤتمر عن قدرات الانقاذ العامة والخاصة
فيها الصالحة لتولي عمليات الانقاذ بغية منع الحاق ضرر بالغ بالبيئة البحرية أو التقليل منه الى
الحد الأدنى ؛

3. يطلب الى الدول الاعضاء التي تهددت شواطئها أو تضررت بحوادث التلوث البحري أن تبلغ المنظمة بأية تدابير مناسبة اتخذتها للاستفادة من قدرات الانقاذ في التصدي لتلك الحوادث ؛
4. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يتشاور مع الاتحاد الدولي للانقاذ ، والمنقذين ، وجهات التأمين ، واصحاب السفن ، وقطاع الزيت بشأن التوافر الحالي والمقبل لقدرات الانقاذ وأن يتقدم بتقرير عما يخلص اليه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 9

التعاون بين الدول وجهات التأمين

إن المؤتمر ،

إن اعتماد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،
لعام 1990 ،

وإن يدرك الصعوبات التي قد تواجهها دولة متضررة بحادث تلوث في الحصول على
المعلومات المفيدة والضرورية لمكافحة التلوث ،

وإن يعي الدور المحتمل لمستشاري جهات التأمين وخبرائها التقنيين في توفير مثل هذه
المعلومات ،

وإن يؤمن بأن من المحبذ إقامة تعاون وثيق بين الدولة المعانية من التلوث وجهات التأمين ،

يطلب الى الخبراء التقنيين لجهات التأمين ومستشاريها التعاون مع الدول بغية تبادل
المعلومات التقنية لاتاحة التصدي بفعالية لحوادث التلوث الزيتي .

القرار رقم 10

توسيع نطاق الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،
كي تشمل المواد الخطرة والضارة

إن المؤتمر ،

وقد اقر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ المادة 38(f) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمهام لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، فيما يتصل باداء الوظائف التي قد تحال الى المنظمة بموجب أو بمقتضى اتفاقيات دولية ،

وإذ يقر بأن تلوث البحر العاجم عن التصريف العرضي للمواد الخطرة والضارة في الماء قد يهدد البيئة البحرية ومصالح الدول الساحلية ،

وإذ يقر أيضاً بوجود صكوك دولية تتناول نقل المواد الخطرة وقرار الجمعية رقم A.676(16) بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،

وإذ يضع كذلك نصب عينيه أن العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية القائمة بشأن التعاون في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري تنطبق على الزيوت وعلى المواد المؤذية الأخرى على حد سواء ،

وإذ يرى أن من المستصوب توسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تنطبق ، كلياً أو جزئياً ، على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة ،

وإذ يرى أيضاً أن من المستصوب ، الى المدى العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، أن تقوم أطراف اتفاقية اوبرسي بتطبيقها على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة من غير الزيوت ،

وإذ يعتقد أن سبل ووسائل التصدي لحوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة تختلف في بعض النواحي المهمة عما هو متاح بالنسبة للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يقر أيضاً بالجهود الجارية للمنظمة بشأن وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية والتعويض يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً ، وبالحاجة الى اعتماد اتفاقية حول هذه المسألة في وقت مبكر ،

1. يدعو المنظمة البحرية الدولية الى الشروع في العمل على وضع صك مناسب لتوسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تنطبق ، كلياً أو جزئياً ، على حوادث التلوث بالمواد الخطرة من غير الزيوت والى اعداد اقتراح لتحقيق ذلك ؛
2. بحث الاطراف في اتفاقية اوبرسي على تطبيق الاحكام المناسبة من الاتفاقية ، بالقدر العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، على المواد الخطرة والضارة ، بانتظار اعتماد ونفاذ صك يغطي هذه المواد .